قتل او مات على الردة وذمي او نحو مات بلا وارث
او ترك وارثا غير حاجز ثم شرع في قسمته بقوله
وتقسيم مال الفيء او ما الحق به من الاختصاصات
على خمسة لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من**
يصرف عليه خمس الغنيمة فيخمس جميعه اخماسا متساوية
كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله
تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فاطلق هاهنا
وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا
بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وما يوجع
الملازم المشركين الى المسلمين وان اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار
على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه
وسلم يقسم لذاريعة اخماسه وخمس خمسة ولكل من
الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر
في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف
ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل
قبله **ويعطى اربعة اخماسها** التي كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولين
به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول

خمسة

النصرة

النصرة به والمقاتلون بعدهم المرصدون للقتال
في مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم
ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلب الرزق
من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين
يغزون اذا نشطوا او اعطوا من الزكاة لان
الغزو عكس المرتزقة **فتملك** يجب على الامام
ان يبحث على حال كل واحد من المرتزقة وعن من
تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة
غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة و
تجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من
نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ
في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في
المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته زيادة
ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من
الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان
ممن يخدم وتقطى زوجته واولاده الذين تلزمه
نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا
يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع
عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح ويعطى
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحو كوصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)